

Distr.
GENERAL

A/CN.4/488/Add.3
20 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/

يونيه ١٩٩٨

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/

أغسطس ١٩٩٨

مسؤولية الدول

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتوياتالصفحة

٢	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٢	سنغافورة
٢	ملاحظات عامة
٢	ألف - تحديد شخصية "الدولة المضرورة" عملا بالمادة ٤٠
٤	باء - التمييز بين آليات الاتفاقات وبين تدابير القانون العرفي الدولي
٧	جيم - التدابير المضادة
٨	ملاحظات ختامية

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

سنغافورة

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

ملاحظات عامة

١ - على نحو ما تم في الوثائق السابقة المقدمة من اللجنة، فإن مشاريع المواد والتعليقات هذه، المعتمدة في القراءة الأولى، في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة من ٦ أيار/ مايو إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، تضاف إلى قائمة كثير من الصكوك الدولية التي أسهمت في تطوير وتدوين القانون الدولي. ولا شك أن هذه الوثيقة تتسق مع السمعة الطيبة التي يستحقها الفقهاء البارزون الذين تتألف منهم اللجنة. وتأتي هذه المجموعة من مشاريع المواد والتعليقات على المسؤولية الدولية للدول بوصفها محصلة محمودة ناجمة عن عقود كثيرة من الدراسة والتعمق اللذين أثارا الجدل ولكنهما ظلا مستمرين بالنسبة لمبادئ القانون المستحدث والقانون الساري. وربما يكون التحديد - من خلال التعليق على المواد - هو الذي يميز بين هذين المبدأين اللذين يبرزان التميز المرموق الذي تتسم به جهود اللجنة. ذلك لأن التعليق هو بالتأكيد علامة مشجعة على نوعية ما تقوم به اللجنة حاليا من أعمال في هذا المجال الحيوي من مجالات القانون الدولي.

٢ - ولسوف نورد فيما يلي عددا قليلا من التعليقات والملاحظات الموجزة بالنسبة لهذه الوثيقة الواسعة من حيث النطاق والطموحة من حيث الأهداف. وهذه الملاحظات ستكون اللجنة قد نظرت فيها ولا شك ولكنها تأتي لكي تؤكد الآثار المثيرة لاحتمالات الخلاف التي يمكن أن تنجم عن هذه المبادئ إذا جرى قبولها بغير مزيد من مناقشة. وعليه فإن تعليقاتنا، وهي ليست شاملة، سوف تتوجه إلى ما يلي:

ألف - تحديد شخصية "الدولة المضروعة" عملا بالمادة ٤٠

٣ - متى وكيف تصبح دولة ما دولة مضروعة، هو أمر حيوي بالنسبة لإضفاء مزايا معينة. إن تحديد الدولة المضروعة يعطي لهذه الدولة مركزا خاصا على دولة أخرى تكون قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا. وهذا المركز بدوره يتيح للدولة المضروعة أن تحصل على الجبر من الدولة المرتكبة للفعل. ومن بين أوجه الجبر هذه ما يتألف من أفعال يمكن في غير هذه الحالة اعتبارها أفعالا غير مشروعة دوليا ولكن يحال بين اعتبارها غير مشروعة لأنها تكون بمثابة تدابير مضادة مشروعة. وعملية تحديد الدولة المضروعة هي من ثم عملية حيوية بالنسبة إلى إضفاء المشروعية على الأفعال اللاحقة التي تعد في غير هذه الحالة غير مشروعة. وربما يكون هذا الأمر من أبرز الجوانب التي يتسم بها عمل اللجنة في مجال مسؤولية الدول.

٤ - ومن واقع التعليقات على المادة ٤٠، يتضح أن اللجنة على بينة من أن ثمة خلافا قائما فيما يتصل بعملية التحديد هذه التي تضيف مركز "دولة مضرورة". ولكي يحق لدولة ما المطالبة بأن تعد دولة مضرورة في إطار المادة ٤٠، فإن على الدولة أن تبدأ أولا بتبيان أن الحق الذي ادعي بانتهاكه كان قاعدة "أولية" من قواعد القانون الدولي وأنها أطراف ملتزمة بهذه القاعدة الأولية. وتلك العوامل لها أهميتها فيما يتعلق بتحديد هوية الدولة المضرورة^(١).

٥ - في إطار المادة ٣، يحتاج الأمر إلى إثبات عنصرين يتوافر بهما قيام فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما، وهما عمل، أو الامتناع عن عمل يعزى، إلى الدولة بموجب القانون الدولي وثانيا أن يشكل هذا السلوك انتهاكا لالتزام دولي يترتب على الدولة المرتكبة للضرر. وتعد الحالة الأخيرة من جانب اللجنة عنصرا موضوعيا بالإشارة إلى حالات تكون الدولة فيها قد "امتنعت عن ... الوفاء بالتزام دولي"^(٢). وأوضحت اللجنة أن الفعل غير المشروع يتم من خلال الامتناع عن الالتزام بسلوك ... "كان ينبغي اتباعه قانونا ..."^(٣). ومن المفترض أن تعبير "قانونا" يشير إلى تعبير "قانوني" الذي يجري تعريفه بأنه "يتعلق بـ، أو يتصل، مع إقرار القانون أو السير في الإجراءات القانونية"^(٤). وعليه، فمن المقترح بالنسبة للسلوك الواجب اتباعه أن يكون شرطا يتطلبه القانون وأن يتقرر على أساس أنه أمر يتطلبه القانون من الدولة المرتكبة للفعل^(٥). ويمكن أن يكون هذا التحديد للقاعدة الأولية مختلفا بين المعاهدة وبين القانون الدولي العرفي.

٦ - وحيثما يتعلق الأمر بمعاهدة متعددة الأطراف، تكون الدول على بينة تماما من الأحكام الملزمة بموعد انضمامها إلى المعاهدة. ولكنها في بعض الحالات قد تبدي تحفظات أو تصدر إعلانات تتعلق بتلك

(١) الفقرة ٤، التعليق على المادة ٤٠.

(٢) الفقرة ٨، التعليق على المادة ٣.

(٣) الفقرة ٧ تعليق على المادة ٣.

(٤) Oxford English Dictionary (vol. VIII, Clarendon Press, 2nd ed., 1989), at 320

(٥) هذا التصور يبدو أن اللجنة أكدته في تعليقها على المادة ٤٠ (٢ (هـ) '٣')، الفقرة ٢٢، التعليق على المادة ٤٠.

الأحكام وإن كانت تؤخذ أساساً على أنها ملتزمة بالمعاهدة ككل باعتبار أن المعاهدة شريعة المتعاهدين. ويمكن أن تضار دول أخرى بسبب انتهاكات بعض الأحكام وهو ما يتوقف على العلاقة التي تؤسسها المعاهدة. فعلى سبيل المثال عندما تبدى تحفظات ويتم قبولها، فإن العلاقة التي قد تنشأ مثلاً بين الدولة المتحفظة والدولة القابلة تتعدل وتكون بالتأكيد مختلفة في حالة الدولة المتحفظة والدولة المعارضة. وعندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي العرفي، يمكن أن تكون الدول ملتزمة بقاعدة ما سواء وافقت عليها بالتحديد أم لم توافق أو يمكن أن تكون ملتزمة على أساس القبول العام^(٦) أو لأنها توجد التزامات تجاه المجتمع الدولي لأن ثمة قاعدة "بحكم طبيعتها الخاصة" أو "بحكم أهمية الحقوق التي تنطوي عليها"^(٧). ومن هنا ينهض شرطان قبل أن يجوز لدولة ما أن تعول على القانون الدولي العرفي أولهما أنه سيلزم أن تبرهن الدولة على قبول الشروط بوصفه إحدى قواعد القانون الدولي العرفي أي الممارسة الموحدة للدول وقاعدة الآراء القانونية اللازمة^(٨). وثانياً، عليها أن توضح وجود علاقة أو رابطة كافية بين الدولة المرتكبة للضرر والدولة المطالبة بمركز دولة مضرورة بما يكفي لإعطائها المركز بموجب المادة ٤٠.

٧ - وتعد المادة ٤٠ حكماً مهماً لتوضيح الحالة التي تكون فيها دولة ما مستحقة لوضع يؤهلها لإجراء المطالبة بإجراءات الجبر الموضحة في المواد ٤١ إلى ٤٦. وهي تنص كذلك على الشرط الأساسي الواجب تلبيته قبل أن يجوز لدولة ما أن تتخذ تدابير مشروعة مضادة بحق دولة مرتكبة للفعل. وهذه المادة ينبغي أن تنظم منح الوضع السالف الذكر مع إيلاء الاحترام الواجب لمصنوعي القانون الدولي.

باء - التمييز بين آليات الاتفاقات وبين تدابير القانون العرفي الدولي

٨ - ثمة مسألة موازية لمنح الوضع بموجب المادة ٤٠ وهي صعوبة تحديد الآليات التي يمكن استخدامها عند انتهاك أحكام معينة. فاختيار إجراءات الإنفاذ أو تسوية المنازعات يختلف بين المعاهدة والقانون الدولي العرفي، إذ أن المعاهدة قد تكفل وسيلة تتصل تحديداً بالمعاهدة نفسها بينما يمكن أن يسمح القانون الدولي العرفي بطائفة متنوعة من التدابير التي لا ينص عليها في المعاهدة. وعلى سبيل

(٦) في حالة عدم الوفاء بشروط الاستمرار في الاعتراض.

(٧) Barcelona Traction Light and Power Co. Case (Belgium v. Spain) (Second Phase) (Barcelona Traction case) (1970) I.C.J. Reps. 3, at para. 33; or a rule of jus cogens.

(٨) Asylum case (Columbia v. Peru) (1950) I.C.J. Reps. 266; North Sea Continental Shelf case (FRG v. Denmark; FRG v. The Netherlands) (1989) I.C.J. Reps. 3, at para. 77.

المثال، ففيما يرد النص على تدابير مضادة ضمن الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية^(٩) فإن إنفاذ هذه التدابير تنظمه شروط إجرائية^(١٠). ومن ناحية أخرى فإذا ما تم قبول المواد ٣٠ و ٤٧ إلى ٥٠ من مشاريع المواد هذه بوصفها قانوناً دولياً عرفياً^(١١) فإن الشروط اللازمة لاتخاذ التدابير القانونية المضادة ستكون أقل تنظيماً بكثير. ومن المثير للجدل ما إذا كانت إجراءات تسوية نزاع منظمة التجارة العالمية ستحول دون اتخاذ تدابير مضادة من جانب واحد على النحو المتوخى في مشاريع المواد^(١٢) وتثور المشكلة لدى تحديد الحالات التي تكون فيها تدابير القانون العرفي الدولي أنسب من تدابير المعاهدات.

٩ - وفي إطار المادة ٤٠ (٢) (هـ)، فإن الدولة تصبح "دولة مضرورة"، إما عندما يحدث انتهاك لمعاهدة متعددة الأطراف أو لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. فمماذا يكون عليه الوضع عندما يحدث تدخل بين الحالتين؟ وفي قضية نيكاراغوا، انتهت المحكمة، لدى تحديد الأحكام التي تتيح حماية حقوق الإنسان، إلى أنه "عندما تكون حقوق الإنسان محمية بواسطة اتفاقات دولية، فإن هذه الحماية تتخذ شكل ترتيبات من قبيل رصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات نفسها"^(١٣) وهذا يضع بصورة فعالة مبدءاً الامتثال لأحكام حقوق الإنسان التي تغطيها الاتفاقيات ضمن إطار هيئات الاتفاقيات التي كانت في هذه الحالة هي الآليات القائمة في إطار اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) وتطبيقها المعاصر. ويبدو أن المبدء العام هو أنه عندما يكون لاتفاقية ما آليات تكفل الاستجابة إزاء الانتهاكات، تكون الاسبقية لتلك الآليات. ومن ثم، فأى إجراء يتعلق

(٩) تفاهم على القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (١٩٩٤).

(١٠) على سبيل المثال، تتطلب المادة ٢٢ من التفاهم على القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات، انقضاء وقت معقول للامتثال قبل وقف الامتيازات.

(١١) الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة كانت مقبولة كحد أدنى بوصفها شروطاً يجب مراعاتها لدى تقييم التدابير المضادة المبررة؛ قضية تتعلق بمشروع Cobcikovo - Nagymaras (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفقرة ٣٣ (من الأصل الانكليزي).

(١٢) Sornarajah, M., 'WTO Dispute Settlement Mechanisms: An ASEAN Perspective', in Chia, S.Y. and Tan Joseph L. H. (eds), ASEAN in the WTO: Challenges and Responses (Institute of Southeast Asian Studies, ASEAN Secretariat, 1996), 111, at 122-124; particularly with regard to the application by the United States of the 'super 301'.

(١٣) قضية نيكاراغوا [١٩٨٦] تقارير محكمة العدل الدولية، ١٣٤، الفقرة ٢٦٧ (من الأصل الانكليزي).

مثلا بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يمكن أن تشرف عليه لجنة القضاء على التمييز العنصري حيث أن الجزء الثاني من الاتفاقية المذكورة يفوض اللجنة المذكورة الإشراف على أحكام الاتفاقية وإنفاذ تلك الأحكام.

١٠ - بيد أن الحالة فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي لن تكون على هذا النحو. فحيثما تستند مطالبة ما استنادا كاملا إلى القانون الدولي العرفي، ففي هذه الحالة سيتعين على الدولة أن تثبت وجود القاعدة ذات الصلة في القانون الدولي العرفي وتؤكد أن انتهاك تلك القاعدة يترتب عليه نتائج الالتزامات تجاه كافة بمعنى تجاه مجتمع الدول. وهذا الشرط تعترف به اللجنة. ومن الواضح أن ليس كل "الحقوق" يؤدي انتهاكها إلى أن تصبح جميع الدول في وضع "الدولة المضرورة". ففي قضية سحب برشلونة (Barcelona Traction)^(٤٤) وجدت المحكمة في سياق الموضوع أن هناك بعض الالتزامات المستحقة للمجتمع الدولي بحكم "... أهمية الحقوق ذات الصلة ..."^(٤٥) وأشارت المحكمة إلى أن هذه الحقوق كانت من الأهمية لدرجة أن جميع الدول لها "مصلحة قانونية" في حمايتها^(٤٦) وحددت المحكمة هذه القواعد على أنها تأثيم أعمال العدوان والإبادة الجماعية وغير ذلك من الحقوق الأساسية للفرد البشري التي تشمل الحماية من الاسترقاق والتمييز العنصري^(٤٧). ومضت المحكمة إلى القول بأنه "على الأساس العالمي، فإن الصكوك التي تجسد حقوق الإنسان لا تضمني على الدول صلاحية حماية ضحايا التعديات على تلك الحقوق بصرف النظر عن جنسيتهم"^(٤٨). ومن ثم كان الخلوص إلى أن التزامات الحماية، حيثما يدعى بانتهاك التزامات مترتبة قبل كافة، تكون مستندة على الصعيد الإقليمي إلى آليات في إطار تلك الاتفاقيات^(٤٩). وإلى حد ما فإن قضيتي نيكاراغوا وبرشلونة توفران آراء قانونية تضمني على تدابير المعاهدات في أولوية بحيث تسبق القانون العرفي الدولي (على الأقل في مجال حقوق الإنسان).

(٤٤) [١٩٧٠]، تقارير محكمة العدل الدولية ١٤.

(٤٥) Barcelona Traction Light and Power Co. Case (Belgium v. Spain) (Second Phase) (Barcelona

.Traction case) (1970) I.C.J. Reps. 3, at para. 33

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) المرجع السابق، الفقرة ٣٥.

(٤٨) المرجع السابق، الفقرة ٩١.

(٤٩) المرجع السابق.

١١ - ولقد يكون بوسع اللجنة أن تتدارس هذه المسائل فيما يتعلق بإيضاح ما إذا كان من الضروري أن يكون لآليات المعاهدات في واقع الأمر أسبقية على القانون الدولي العرفي. وقد ترغب اللجنة، في ضوء التعليقات المذكورة أعلاه، في إمعان النظر في استصواب صياغة أحكام منفصلة تعالج مصدري القانون الدولي ضمن أحكام متميزة عن بعضها البعض بدلا من الجمع بينها كما هو الحال الآن في إطار المادة ٤٠. ومسألة ما إذا كانت الأسبقية هي لحقوق الإنسان أو ماهية آليات الحماية التي تنطبق إنما تعتمد إلى حد كبير على الظروف وعلى تقدير صاحب الحق. وإذا لم تهيمن الاتفاقية تحديدا على أحكام القانون الدولي العرفي، فإن خيار الآليات سوف يظل ضمن اجتهاد صاحب الحق. وهنا يثور السؤال عما إذا كان الأمر بصدد قانون سار أو قاعدة قانونية جديدة.

جيم - التدابير المضادة

١٢ - نحن نتفق مع الرأي السائد بشكل عام بأن حق الدول في اتخاذ تدابير مضادة ردا على أعمال غير مشروعة هو حق متاح بموجب القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، نتساءل شأن سائر أعضاء اللجنة، عن استصواب إنشاء نظام قانوني للتدابير المضادة ضمن إطار مسؤولية الدول وذلك بسبب الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليه. ودون مساس بهذا الموقف، فلسوف نورد بعض الملاحظات على التدابير المضادة.

١٣ - المادتان ٤٨ و ٥٠ تصفان بعض الشروط التي تضيق نوعية التدابير الممكن اتخاذها دون أن تتطرقا إلى المسألة الجوهرية المتعلقة بما إذا كانت التدابير المتخذة ينبغي وصلها أو ربطها بالحق المتعدى عليه. وفي واقع الأمر فإن المادة ٥٠ تبدو بصفة عامة وكأنها لا تعكس ممارسة الدول ولا القانون الدولي العرفي. وتلك قضايا معقدة قد يكون من الأنسب تدارس جوهرها في محفل متخصص بدلا من دراستها كجزء من الأعمال الجارية بشأن مشاريع هاتين المادتين.

١٤ - إن تطبيق التدابير المضادة يتيح للدولة المضرة أن تتخلى عن الالتزامات الجديرة بأن تمتثل إليها في الظروف الاعتيادية ثم ترتكب ما يمكن في ظروف أخرى أن يعد عملا غير مشروع دوليا. والمادة ٣٠ تحول بين هذا العمل وبين أن يصبح غير مشروع عندما يتخذ بشكل مشروع ردا على عمل غير مشروع دولي تم ارتكابه ضدها من جانب دولة أخرى. وبرغم أن التعليقات تسهب في هذا الأمر فتؤكد أن مثل هذه التدابير ينبغي اتخاذها بصورة مشروعة "طبقا للشروط التي يرسها القانون الدولي"^(٣٠) إلا أنه ثمة تناقضات واضحة في التعليقات المتصلة بالشروط الواردة بموجب القانون الدولي. فمن ناحية، تذكر اللجنة أن الهدف من التدابير المضادة هو "... بحكم تعريفه، إنزال العقاب أو ضمان الأداء"^(٣١). بينما تذكر كذلك

(٢٠) الفقرة ٢، التعليق على المادة ٣٠.

(٢١) الفقرة ٣، التعليق على المادة ٣٠.

أن الإفراط في تطبيق التدابير المضادة بما يفوق مهمتها أو أهدافها المشروعة من شأنه أن يجعل الفعل غير مشروع وخاصة إذا ما كان الهدف هو إنزال العقوبة^(٣٢). كما أن تطبيق وأثر الجزاءات الاقتصادية بوصفها تدابير مضادة يتوقف بالحثم على المركز الاقتصادي والسياسي للدولة المضرومة والدولة المرتكبة للفعل. وهذه القدرة على الفرض، فضلا عن الأثر المترتب عليه، تكاد تكون غير متكافئة باستمرار. إن دولة أقوى من الناحية الاقتصادية أو السياسية تكون في مركز أفضل على فرض تدابير مضادة فعالة بالمقارنة مع الدول الأضعف وخاصة الدول النامية أو الأقل نموا. كذلك فأثر التدابير المضادة المتخذة ضد الدول الأضعف سيكون بشكل عام جسيما من حيث الضرر بالمقارنة مع الدول الأقوى. واستخدام التدابير المضادة سيكون من ثم متحيزا للدول الأقوى كما يمكن أن يدمر أي نظام يقوم على أساس المساواة والعدالة.

١٦ - وينبغي ألا يثور خلاف كبير على أن الجزاءات الاقتصادية تؤثر سلبا بالفعل على الحالة الاقتصادية في دولة ما. وقد يكون من المفارقات أن انتهاك دولة من الدول لالتزاماتها الدولية تترتب عليه نتيجة تسبب معاناة لسكانها الذين قد يتصادف أنهم يقاسون بالفعل في ظل نظام قمعي. وفي نهاية المطاف فإن أثر الجزاءات الاقتصادية سيعانيه المواطنون الأبرياء الذين سوف ينسب إليهم الفعل الضار وقد لا يكونون مسؤولين عن ارتكابه.

١٧ - ولا ينبغي لتطبيق التدابير المضادة أن يؤثر سلبا على حقوق الدول الثالثة وبرغم أن حقوق الدول الثالثة، فضلا عن عدم مشروعية الإجراء المؤثر على الدول الثالثة تحميه المادة ٤٧ (٣)، فقد لا يصل الأمر بما فيه الكفاية إلى فرض الردع اللازم في حالة تطبيق تدابير غير متناسبة أو مجحفة. وقد أعربت اللجنة عن هذا الشاغل على أساس أنه "لا يشكل قضية نظرية من قريب أو بعيد" كما أبرزت الحالات التي تستهدف فيها التدابير المضادة بصورة مباشرة ومتعمدة دولا ثالثة بريئة^(٣٣). وقد تحتاج مشاريع المواد إلى أن تعالج الشواغل المتعلقة بالأضرار والاحتمالات الطارئة التي تواجهها الدول الثالثة البريئة.

ملاحظات ختامية

١٨ - لا شك أن لمشاريع المواد هذه والتعليقات المصاحبة لها أهميتها في تطوير احترام مسؤولية الدول. ومع ذلك فمن الضروري أن يعاد بوضوح التأكيد على أن أي التزامات يدعى بانتهاكها لا بد وأن يتم التدليل عليها بحسم في القانون الدولي ولا بد من إثبات أن القاعدة مقبولة بصورة مؤكدة من جانب القانون الدولي. والقبول القانوني للتقارير المقدمة التي تفيد بوجود التزامات تجاه مجتمع أوسع، وبطريقة تنطوي

(٢٢) الفقرة ٢، التعليق على المادة ٤٧.

(٢٣) الفقرة ١٧، التعليق على المادة ٣٠.

على أن ثمة دولاً أخرى قد يكون لها مصلحة في الأمر، جرت مناقشتها في قضية ناميبيا (أفريقيا الغربية الجنوبية)^(٢٤). وفي تلك الحالة كان من رأي المحكمة أن انتهاكاً يتم للقانون الدولي ينبغي أن يسبق ادعاء مصلحة ما^(٢٥)، وعليه فإن العملية التي تضيف مركز الدولة المضروعة لا بد من إيضاحها، لا لأنها تعدل العلاقة بين الدول، ولكن لأنها تسبق اتخاذ أعمال غير مشروعة تشكل تدابير مضادة مشروعة وظروفاً تمنع إلحاق الضرر.

١٩ - ولسنا مقتنعين بأن مشاريع المواد هذه ينبغي أن تأخذ شكل اتفاقية دولية. وكما لاحظت دول أخرى فإن اتخاذ شكل اتفاقية قد يخلق قواعد جامدة بغير لزوم. وينبغي للمبادئ التي صاغتها اللجنة أن تتيح المرونة للمحاكم الدولية وللدول كيما تطبقها على سيناريوهات بعينها. ومن ثم فنحن نحتفظ بحق إبداء المزيد من الملاحظات والتعليقات على مشاريع المواد هذه عند الاقتضاء.

٢٠ - ومرة أخرى نود أن نشني على اللجنة لجهودها في إعداد هذه المشاريع للمواد والتعليقات بشأن مسؤولية الدول ونرجو للجنة كل نجاح في مساعيها.

إعداد

مكتب النائب العام

جمهورية سنغافورة

١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

— — — — —

(٢٤) النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول عن الوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) دون مساس بقرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) (١٩٧١) تقارير محكمة العدل الدولية ١٦ (فتوى بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١).

(٢٥) Yearbook of the International Court of Justice, 1970-1971, No. 25, at 107.